

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧-١٩٥٨  
في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨  
قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٢ (مصلحة الأموال المقررة)  
باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٤١,٠٠٠ جنيه (واحد  
وأربعون ألف جنيه) لمواجهة صرف المكافآت المستحقة نظير تحصيل  
مستحقات بنك التسليف الزراعي والتعاوني لسنة ١٩٥٦-١٩٥٧

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧  
في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ القسم ١  
(رياسة الجمهورية ومجلس الوزراء) فصل ١ (رياسة الجمهورية) باب ٣  
(أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٤٠٨٣٩ ج (أربعون ألفاً وثمانمائة  
وتسعة وثلاثون جنيهاً) لسداد ثمن التحف والمجوهرات والأطقم التي  
كسبتها الرئاسة من إدارة تصفية الأموال المصادرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧  
في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ قسم  
(وزارة المواصلات) فرع ٥ (مصلحة الطرق والكباري) باب ١ (مهمات  
وأجر ومرتببات) اعتماد إضافي قدره ٥٦٧٤ ج (خمسة آلاف وستمائة  
وأربعة وسبعون جنيهاً) لمواجهة إنشاء الوظائف الآتي بيانها وهي :

عدد	درجة	جملة الربط السنوي
٤	سادسة في متوسط	٩٦٠
٣	سابعة » »	٥٢٢
١	ثامنة » »	١٢٨
١	ثانية "خارج الهيئة"	٥٤
٢	عامل غير دقيق فئة (٢٠٠ - ٣٦٠ ملياً)	٢٠٤
٦	رؤساء عمال حادين فئة (١٦٠ - ٣٠٠ ملياً)	٥٠٤
٤١	عمال حاديون فئة (١٤٠ - ٣٠٠)	٣٢٩٢
	الجملة	٥٦٧٤

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والمواصلات، تنفيذ هذا القرار كل  
منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين وكيل وزارة مساعد بوزارة الزراعة بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور حسن علي الطوبجي، أستاذ الزراعة،  
بكلية الزراعة بجامعة القاهرة، وكيلًا مساعدًا لوزارة الزراعة .

مادة ٢ - على وزير الزراعة، تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر